إن عاد فاختار الآخر : نقل إليه ثم إن اختار الأول رد إليه وإن لم يختر أقرع بينهما .

قوله وإن عاد فاختار الآخر : نقل إليه ثم إن اختار الأول رد إليه .

هذا المذهب ولو فعل ذلك أبدا وعليه الأصحاب .

وقال في الترغيب و البلغة : إن أسرف تبين قلة تمييزه فيقرع أو هو للأم .

قاله في الفروع .

وقال في الرعاية : وقيل : إن أسرف فيه فبان نقصه : أخذته أمه .

وقيل : من قرع بينهما .

قوله وإن لم يختر أحدهما أقرع بينهما .

هذا المذهب وعليه الأصحاب كما لو اختارهما معا .

قاله المصنف والشارح وصاحب الرعاية وغيرهم .

وفي الترغيب : احتمال أنه لأمه كبلوغه غير رشيد .

قوله فإن استوى اثنان في الحضانة - كالأختين والأخوين ونحوهما قدم أحدهما بالقرعة .

مراده : إذا كان الطفل دون السبع .

فأما إن بلغ سبعا : فإنه يخير بين الأختين والأخوين ونحوهما سواء كان غلاما أو جارية .

جزم به في المحرر و النظم و الوجيز و الفروع وغيرهم من الأصحاب .

قوله وإذا بلغت الجارية سبعا : كانت عند أبيها .

هذا المذهب مطلقا قاله في الفروع وغيره ولو تبرعت بحضانتها .

قال الزركشي : هذا المعروف في المذهب .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و العمدة و المحرر و الوجيز و إدراك الغاية و المنور و منتخب الأدمي و نظم المفردات وغيرهم .

وقدمه في المستوعب و المغني و الشرح و النظم و الرعاية و الحاوي الصغير وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : الأم أحق حتى تحيض ذكرها ابن أبي موسى .

قال ابن القيم C في الهدى : هي أشهر عن الإمام أحمد C وأصح دليلا .

وقيل : تخير ذكره في الهدى رواية وقال : نص عليها .

وعنه : تكون عند أبيها بعد تسع وعند أمها : قبل ذلك .

فائدتان : .

إحداهما : إذا بلغت الجارية عاقلة وجب عليها أن تكون عند أبيها حتى يتسلمها زوجها . وهذا الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : عند الأم .

وقيل : عند الأم إن كانت أيما أو كان زوجها محرما للجارية وهو اختياره في الرعاية الكبرى .

وقيل : تكون حيث شاءت إذا حكم برشدها كالغلام وقاله في الواضح وخرجه على عدم إجبارها .

قال في الفروع : والمراد بشرط كونها مأمونة .

قال في الرعاية الكبرى : قلت : إن كانت ثيبا أيما مأمونة وإلا فلا .

فعلى المذهب : للأب منعها من الانفراد .

فإن لم يكن أب فأولياؤها يقومون مقامه .

وأما إذا بلغ الغلام عاقلا رشيدا : كان عند من شاء منهما .

الثانية : سائر العصبات الأقرب فالأقرب منهم كالأب في التخيير والأحقية والإقامة والنقلة بالطفل أو الطفلة إن كان محرما لها قاله الأصحاب .

زاد في الرعاية فقال : وقيل : ذوو الحضانة من عصبة وذي رحم في التخيير مع الأب كالأب وكذا سائر النساء المستحقات للحضانة كالأم فيما لها